

Distr.: General
15 May 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

التنسيق والتعاون

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

مذكرة من الأمانة

1- لعل اللجنة تؤد أن تتذكر أنها استمعت، من دورتها الرابعة والأربعين إلى دورتها الخمسين، في الأعوام من 2011 إلى 2017، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تُدعى لحضور دورات الأونسيترال⁽¹⁾. وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام 2015، إلى الأمانة أن تُضَمّن ما تقدّمه من تقارير شفوية عن موضوع المنظمات المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال تعليقات على كيفية استيفاء المنظمات المدعوة المعايير التي تطبقها الأمانة عند البت في دعوة المنظمات غير الحكومية⁽²⁾. ورحبت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، بالتقرير المفصّل والغني بالمعلومات الذي قدمته الأمانة تلبية لذلك الطلب⁽³⁾. وطلبت اللجنة في دورتها الخمسين، في عام 2017، إلى الأمانة أن تقدم المعلومات عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال كتابيا في الدورات المقبلة⁽⁴⁾. وهذه المذكرة مقدمة عملا بذلك الطلب، وهي تغطي الفترة الممتدة من بداية الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال (نيويورك، 27 حزيران/يونيه إلى 15 تموز/يوليه 2022) حتى تاريخ صدورها.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرات 288-298؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 174-178؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17) و Corr.1، الفقرات 257-261؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 205-207؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 279-281؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 286-290؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 360-364.

(2) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرة 280.

(3) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 290.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 364.



2- ويمكن الاطلاع على المعايير والإجراءات المتبعة في دعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لحضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة في الموقع الشبكي للأونسيترال من خلال الرابط التالي: <https://uncitral.un.org/ar/about/faq/methods>.

3- وخلال الفترة قيد النظر (انظر الفقرة 1)، لم تُصَف أي منظمات جديدة إلى قائمة المنظمات الحكومية الدولية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.

4- ورأت أمانة الأونسيترال أن المنظمات غير الحكومية التالية، التي قدمت طلبات من أجل دعوتها لحضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، تستوفي معايير الأهلية اللازمة⁽⁵⁾، ولذلك أضافتها إلى قائمة المنظمات غير الحكومية⁽⁶⁾ المدعوة لحضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة: معهد التحكيم عبر الوطني (www.cailaw.org/Institute-for-Transnational-Arbitration/index.html)؛ لجنة التحكيم البحري الصينية (www.cmac.org.cn)؛ المجلس الوطني للمسؤولين القضائيين والوكلاء القضائيين (www.cnajmj.fr)؛ مركز التحكيم التجاري والاستثماري الدولي بكلية الحقوق بجامعة كولومبيا (https://cicia.law.columbia.edu). وأدخلت أيضا تعديلات أخرى على قائمة المنظمات غير الحكومية لمراعاة التغييرات في حالة الدعوة الموجهة لإحدى المنظمات لحضور دورات الأفرقة العاملة⁽⁷⁾.

5- ورأت أمانة الأونسيترال أن المنظمات غير الحكومية التالية، التي طلبت دعوتها لحضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، لا تستوفي معايير الأهلية اللازمة، ومن ثم لم توافق على طلباتها:

(أ) أعربت رابطة لوسوفونا للتحكيم والوساطة (www.alam.org.mo) عن اهتمامها بالمشاركة بصفة مراقب في دورات الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) والفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول). وتبين أن الخبرات القانونية أو التجارية التي أبلغت عنها المنظمة ممثلة تمثيلا كافيا من جانب منظمات أخرى مدعوة بالفعل لحضور دورات الفريقين العاملين المذكورين. وعلاوة على ذلك، تبين أنها تفتقر إلى خبرة مثبتة في مجال العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الثالث؛

(ب) أعربت هيئة التحكيم بإمارة أندورا (www.tapa.ad) عن اهتمامها بالمشاركة بصفة مراقب في دورات الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات). وتبين أن الخبرات القانونية أو التجارية التي أبلغت عنها المنظمة ممثلة تمثيلا كافيا من جانب منظمات أخرى مدعوة بالفعل لحضور دورات الفريق العامل المذكور؛

(ج) أعربت لجنة شنغهاي للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي (المعروفة أيضا باسم مركز شنغهاي للتحكيم الدولي، SHIAC، www.shiac.org/pc/SHIAC) عن اهتمامها بالمشاركة بصفة مراقب في

(5) ترد أسماء المنظمات غير الحكومية وفقا للتسلسل الزمني لطلباتها في الفقرتين 4 و5.

(6) تشمل القائمة المنظمات غير الحكومية التي تدعى لحضور جميع الدورات السنوية للجنة. والمنظمات المكتوبة أسماؤها بالخط العريض في تلك القائمة تُدعى أيضا للحضور بصفة مراقب في المداولات بشأن جميع المواضيع المسندة حاليا إلى أفرقة الأونسيترال العاملة. ويحدد العمود السادس من تلك القائمة المنظمات التي تُدعى للحضور بصفة مراقب في المداولات بشأن بعض المواضيع المسندة حاليا إلى أفرقة الأونسيترال العاملة، بينما يحدد العمود السابع من تلك القائمة المنظمات التي دُعيت إلى حضور أفرقة الأونسيترال العاملة وحضرتها في الماضي.

(7) لم تعد المنظمات التالية تتلقى دعوات لحضور دورات الفريق الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول): المعهد النيوزيلندي للمحكمين والوسطاء؛ مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ مركز آسيا والمحيط الهادئ للتحكيم والوساطة؛ المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة؛ مركز دراسات وبحوث القانون الأفريقي الموحد؛ لجنة التحكيم الفرنسية؛ مجلس التحكيم لقطاع البناء؛ اتحاد المحامين الأوروبيين؛ المركز العالمي لبحوث تسوية المنازعات؛ الرابطة الدولية للإدارة التجارية وإدارة العقود؛ اللجنة البحرية الدولية؛ الاتحاد الدولي للموتقين؛ لجنة نافتا (منطقة أمريكا الشمالية للتجارة الحرة) المعنية بالمنازعات التجارية الخاصة [المعروفة بلجنة المادة 2022]؛ مؤسسة برايم المالية؛ وقد أُجريت التغييرات التالية أيضا: '1' أضيفت لجنة شنغهاي للتحكيم الآن إلى قائمة المنظمات المدعوة لحضور دورات الفريق العامل السادس (المعني بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول) '2' أضيفت الرابطة الدولية للمحامين الشبان إلى قائمة المنظمات المدعوة لحضور دورات الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار).

دورات الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية). ورأت الأمانة أن الخبرات القانونية أو التجارية التي أبلغت عنها المنظمة ممثلة تمثيلاً كافياً من جانب منظمات أخرى مدعوة بالفعل لحضور دورات الفريقين العاملين المذكورين. وعلاوة على ذلك، تبين أنها تقتدر إلى خبرة مثبتة في مجال العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الرابع؛

(د) أعرب مجلس هونغ كونغ للوساطة (www.hkiac.org/mediation) عن اهتمامه بالمشاركة بصفة مراقب في دورات الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) والفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول). وتبين أن الخبرات القانونية أو التجارية التي أبلغت عنها المنظمة ممثلة تمثيلاً كافياً من جانب منظمات أخرى مدعوة بالفعل لحضور دورات الفريقين العاملين المذكورين؛

(هـ) أعرب مركز بيهاي للتحكيم الدولي في آسيا (<https://baiac.org/>, ICAFE) عن رغبته في المشاركة بصفة مراقب في دورات الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات). وتبين أن الخبرات القانونية أو التجارية التي أبلغت عنها المنظمة ممثلة تمثيلاً كافياً من جانب منظمات أخرى مدعوة بالفعل لحضور دورات الفريق العامل المذكور؛

(و) أعرب اتحاد محامي الشركات الهنود عن اهتمامه بالمشاركة بصفة مراقب في دورات جميع الأفرقة العاملة. ووجدت الأمانة أن المنظمة لا تستوفي أيًا من معايير الأهلية المحددة لدعوة المنظمات غير الحكومية.

6- وعلاوة على المنظمات غير الحكومية المدرجة باعتبارها مدعوة لحضور دورات الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) في قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، رأت الأمانة أن بعض المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الإضافية يمكن أن تقدم إسهامات مفيدة في عمل الفريق العامل الثالث. والعديد من هذه المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الإضافية تنتمي إلى الدوائر الأكاديمية. وبعضها الآخر من النقابات العمالية. وبسبب طبيعة تلك المنظمات والكيانات أو لأن خبراتها وتجاربها لا تمت إلا بصلة بعيدة للمجالات الأخرى لعمل الأونسيترال، لم يكن بوسع الأمانة أن ترجحها في قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة. وقد أُدرجت في قائمة مخصصة للمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الإضافية المدعوة لحضور دورات الفريق العامل الثالث خلال عمله بشأن المسائل المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (انظر الجدول أدناه). وتُقيم الأمانة الحاجة إلى دعوة تلك المنظمات والكيانات لحضور دورات الفريق العامل المقبلة وفقاً لاحتياجات ذلك الفريق في أي وقت معين⁽⁸⁾. ومنذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة، في عام 2022، نقحت الأمانة القائمة المخصصة على النحو التالي: '1' إضافة الأكاديمية الأفريقية لممارسة القانون الدولي والمنتدى الأكاديمي؛ '2' إعادة إدراج مركز القانون الدولي في جامعة سنغافورة الوطنية.

7- والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الإضافية المدرجة في القائمة المخصصة المذكورة لا تُدعى لحضور دورات الأونسيترال السنوية ولا يُنظر في دعوتها لحضور دورات أفرقة الأونسيترال العاملة الأخرى. غير أنه يمكن النظر في دعوتها لحضور الدورات السنوية للجنة التي ستناقش خلالها الصكوك المتصلة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

(8) تراعي الأمانة في التقييم الذي تجرّه تطور ولاية الفريق العامل وضرورة تحقيق تمثيل متوازن خلال الدورات بين جهات النظر أو الاهتمامات الرئيسية في المجالات ذات الصلة في جميع مناطق العالم وأقاليمه. ويتعين عليها أيضاً مراعاة التحديات اللوجستية التي تواجهها في السعي لتلبية طلبات جميع الكيانات الراغبة في حضور دورات الفريق العامل. ومن ذلك بخاصة أن السعة المحدودة لقاعة المؤتمرات المخصصة لدورة الفريق العامل قد تقتضي من الأمانة أن تمارس صلاحيتها التقديرية في اختيار المنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات التي تقي على أفضل وجه بالمعايير المحددة للدعوة.

| الموقع الشبكي | اسم المنظمة الكامل | الاسم المختصر |
|--|--|-----------------------|
| https://aailp.org/ | الأكاديمية الأفريقية لممارسة القانون الدولي | AAILP |
| www.jus.uio.no/pluricourts/english/projects/leginvest/academic-forum/ | المنتدى الأكاديمي | |
| www.acilp.org/ | المركز الأفريقي لممارسة القانون الدولي | ACILP |
| www.aail.org | الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي | AAIL |
| www.biicl.org/ | المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن | BIICL |
| www.cil.nus.edu.sg | مركز القانون الدولي في جامعة سنغافورة الوطنية | CIL |
| www.somo.nl | مركز البحوث المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات | SOMO |
| www.clientearth.org | ClientEarth | ClientEarth |
| ccsi.columbia.edu/ | مركز كولومبيا للاستثمار المستدام | CCSI |
| www.cuts-international.org | الجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين | CUTS International |
| www.efila.org | الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري | EFILA |
| www.transportenvironment.org | الرابطة الأوروبية للنقل والبيئة | T&E |
| www.esil-sedi.eu | الجمعية الأوروبية للقانون الدولي | ESIL |
| www.etuc.org | الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال | ETUC |
| www.foei.org | جمعية أصدقاء الأرض الدولية | FOEI |
| www.mids.ch | مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية | CIDS |
| www.jura.ku.dk/icourts | iCourts | iCourts |
| www.institutafriqueumonde.org | معهد أفريقيا والعالم | IAM |
| www.cailaw.org | معهد التحكيم عبر الوطني في مركز القانون الأمريكي والدولي | CAIL/ITA |
| www.iea.ec | معهد إكودور للتحكيم | IEA |
| www.ictsd.org | المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة | ICTSD |
| www.iied.org | المعهد الدولي للبيئة والتنمية | IIED |
| www.ituc-csi.org | الاتحاد الدولي للنقابات العمالية | ITUC |
| www.jus.uio.no/pluricourts | PluriCourts | PluriCourts |
| www.simc.com.sg | مركز سنغافورة للوساطة الدولية | SIMC |
| www.uscib.org | مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية | USCIB |

8- ويمكن أن تقرر اللجنة نقل بعض الكيانات الواردة في الجدول أعلاه أو كلها إلى قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة.